

## 65567 - تركت الطيور حتى ماتت فهل تأثم؟

### السؤال

نحن كنا نربي عصافير ، وكانت أمي تطعمهم ، وكانت تسمع أنه من الغلط أن تأتي بجانب الطيور أثناء الدورة ، وكلفتني بإطعامهم ، وكنت أخاف منهم في بعض الأوقات لأنهم يعضون ، وكنت أنسى أوقاتاً إلى أن نسيتهم تماماً ، فماتوا ، فكيف نكفر عما فعلنا ؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله

أولاً :

لا أصل للاعتقاد بعدم جواز قربان الطيور أثناء الدورة الشهرية للمرأة ، وليس هناك علاقة بين الأمرين ، فالواجب التخلي عن مثل هذه الاعتقادات ، وللحائض أحكام خاصة ليس منها مثل هذا الأمر ولا قريب منه .

وقد اتفق العلماء على جواز قيام المرأة وهي حائض بذبح الحيوانات .

انظر : "المغني" (13/311) .

ثانياً :

الواجب على من كان عنده هذه الطيور أو غيرها من البهائم أن يقوم على رعايتها ، فإذا كان لا يستطيع ذلك فعليه الاعتذار عن القيام بهذه المهمة ، أو بيعها أو ذبحها إن كان مما يؤكل .

وقد ورد الوعيد الشديد فيمن حبس حيواناً ولم يطعمه أو يسقيه حتى مات .

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله :

" ومن ملك بهيمة لزمه القيام بها ، والإنفاق عليها ما تحتاج إليه ، من علفها ، أو إقامة من يرعاها ؛ لما روى ابن عمر أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال : ( عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض ) متفق عليه . فإن امتنع من الإنفاق عليها , أُجْبِرَ على ذلك فإن أبى أو عجز , أُجْبِرَ على بيعها , أو ذبحها إن كانت مما يذبح " انتهى . " المغني " ( 8 / 205 ) .

وقال الشوكاني - تعليقا على شرح حديث " حبس الهرة " - :

" وقد استدل بهذا الحديث على تحريم حبس الهرة وما يشابهها من الدواب بدون طعام ولا شراب ؛ لأن ذلك من تعذيب خلق الله , وقد نهى عنه الشارع ... قال النووي : والأظهر أنها كانت مسلمة (يعني : هذه المرأة) وإنما دخلت النار بهذه المعصية " انتهى . " نيل الأوطار " ( 7/7 ) .

وجاء في " الموسوعة الفقهية " ( 5/119 ، 120 ) :

" يجوز حبس حيوان لنفع , كحراسة وسماع صوت وزينة , وعلى حابسه إطعامه وسقيه لحرمة الروح " انتهى .

وسبق في جواب السؤال رقم ( 48008 ) :

" يجوز الاحتفاظ بطيور الزينة ومثيلاتها في أقفاص خاصة من أجل منظرها أو صوتها , بشرط تقديم الطعام والشراب لها " انتهى .

وانظري الجواب بتفصيله هناك ففيه زيادات وفوائد .

ثالثاً :

إن كان عذرك في عدم إطعام تلك الطيور حتى ماتت هو النسيان لها وعدم التعمد فهو عذر شرعي , نسأل الله أن يعفو عنك بسببه , قال الله تعالى : ( لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ) البقرة/286 . وقد أجاب الله تعالى دعوة المؤمنين هذه فقال : ( قد فعلت ) كما رواه مسلم (126) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وقال الله تعالى : ( وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ) الأحزاب/5 .

وحيث إنك لم تتعمدي قتلها فلا حرج عليك إن شاء الله .

والله أعلم .